# قرار جمهوري بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية ١١

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

<u>ة</u> ر

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

#### التسمية والتعاريف

- مادة (١) يسمى هذا القانون ((قانون الإجراءات الجزائية العسكرية)).
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أد ناه المعاني المبينة أ مام كل منها مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

الجمهوريــــة: الجمهورية اليمنية.

القائد الأعلى : رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

لوزيــــر : وزير الدفاع أو وزير الداخلية كل في مجال إختصاصه.

<sup>[\*]</sup> هذا القانون منشور في الجريدة الرسميسسة في العدد ( ٣) لسنة ١٩٩٦م.

<sup>-</sup> استعرض مجلس النواب هذا القرار بالقانون ووافق عليه بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد(١٣)لسنة ١٩٩٩م.

الحكم .... أي من المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية العسكرية المنشأة

وفقأ لأحكام فانون السلطة القضائية وأحكام هذا القانون

والدائرة العسكرية المشكلة بالمحكمة العليا.

المدعي العام العسكري: مدير دائرة القضاء العسكري

النيابة العسكرية: النيابة العامة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون.

خدمـــة الميــــدان : هي الفترة المقدة منذ إعلان الاستعداد القتالي حتى

إنتهاء حالة الحرب وإلغاء الاستعداد.

# الفصل الثاني

#### سريان القانون

- مادة (٣) يخضع لأحكام هذا القانون كا فة الأشخاص الذين يشملهم قانون الجرائم والعقو بات العسكرية.
- مادة (٤) يبقى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون خا ضعين لأحكا مه حتى و لو خر جوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في إختصاصه.

# الباب الثاني القضاء العسكري

- مادة (٥) يتكون القضاء العسكري من:
  - أ- المحاكم العسكرية.
- ب- النيابة العامة العسكرية.
- مادة (٦) يتولى مدير دا ئرة القضاء العسكري ممار سة مهام وواجبات الإدعاء العسكري ويتبع فضائياً وفنياً النائب العام للجمهورية ويتبع عسكرياً الوزير.

# الباب الثالث الضبط القضائي والتحقيق الفصل الأول مأموري الضبط القضائي العسكري وواجباتهم الفرع الأول مأمورى الضبط القضائي العسكرى

- مادة (٧) يعتبر من مأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:
  - أ- أعضاء النيابة العسكرية.
  - ب- ضباط وضباط صف الاستخبارات العسكرية.
    - ج- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.
      - د- ضباط وضباط صف البحث الجنائي.
      - هـ ضباط وضباط صف الشرطة والأمن.
- و- الضباط و ضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة طبقاً للقوانين السارية.
  - مادة (٨) يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله:
    - أ- ضباط القوات المسلحة والأمن.
- ب- قادة المناطق والمحاور والتشكيلات والوحدات والألوية والدوائر والمواقع العسكرية والأمنية.
- مادة (٩) يكون مأموري الضبط القضائي العسكري تابعين للمدعي العام العسكري وخاضعين لإ شرافه في ذ طاق صلاحيات الضبط القضائي ويخضعون جميعهم للنا ئب العام للجمهورية.

#### الفرع الثاني صلاحيات وواجبات مأموري الضبط القضائى العسكري

- مادة (١٠) لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي مكان إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.
- مادة (۱۱) لأموري الضبط القضائي العسكري في حالة الجريمة الجسيمة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه بأنه فاعل جُرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً لشخص له علاقة بالجريمة وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قو ية أنها مو جودة معه وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.
- مادة (١٢) لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الجسيمة والغير جسيمة كل في دا ئرة إختصا صه حق التف تيش في المع سكرات أو المؤس سات أو الثك نات أو الأ شياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة والأمن أينما وجدت وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.
- مادة (١٣) يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأد لة أو التحقيق بشأنها و مع ذ لك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش و جود أشياء يعد حيازتها جريمة أفرى جاز ضبطها ولا يخل ذ لك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً لهذا القانون.
  - مادة (١٤) في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه.
- مادة (١٥) لأع ضاء ال ضبط الق ضائي الع سكري كل في دا ئرة إختصا صه تف تيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:-
  - أ- مناطق الأعمال العسكرية.
  - ب- مناطق الحدود البرية والبحرية.
  - ج- المناطق التي تحددها التشريعات السارية.

مادة (١٦) على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الا جراءات التي يقو مون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها و قت ا تخاذ الإ جراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحضر والأشياء المضبوطة مرفقة بملخص عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

# الفصل الثاني الإجتياطي والإفراج الإبلاغ والتحقيق والحبس الاحتياطي والإفراج الفول الفرع الأول الإبسلاغ

- مادة (١٧) على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقو بات العسكرية أن يبلغ السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قاداتهم.
- مادة (١٨) يجب على الوحدات العسكرية والأمنية الإبلاغ عن الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة:
  - أ- كافة جرائم القانون العام.
  - ب- كافة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
    - ج- جميع الجرائم الخاصة بالضبط.

#### الفرع الثاني تحقيق القائد

- مادة (١٩) للقائد أو من ينو به من الضباط التابعين له في جميع الأحول ا تخاذ كا فة إ جراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات الانضباطية العسكرية وله في سبيل ذلك تشكيل مجلس تحقيق لا يقل عدد أعضائه عن ضابطين وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:
  - أ- صرف النظر عن القضية.

- ب- مجازاة مرتكب الجريمة إنضباطياً.
- ج- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى منه.
- د- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.

أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها مبا شرة بعد التحقيق إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً لهذا القانون.

#### الفرع الثالث

#### انقضاء الدعوى الجزائية العسكرية

مادة (٢٠) تنقضي الدعوى الجزائية العسكرية في الجرائم الجسيمة بمضي مدة خمسة عشر سنة من يوم و قوع الجريمة ما عدا حالات القصاص والحدود والإعدام وفي الجرائم الغير جسيمة بمضي مدة خمس سنوات من يوم و قوع الجريمة ما عدا الدية والأرش وفي الخالفات الانضباطية بمضي سنة من يوم وقوع الخالفة.

#### الفرع الرابع

#### النيابة العامة العسكرية

- مادة (٢١) يتولى النيابة العسكرية المدعي العام العسكري يعاو نه عدد من الأعضاء ويخضعون للنائب العام للجمهورية وعليهم الالتزام في ممارسة مهامهم بهذا القانون والتعليمات والمنشورات الفنية والإدارية الصادرة عن النائب العام.
- مادة (٢٢) يسري في تعيين أعضاء النيا به العسكرية و ترقيتهم وأ قدميتهم شروط نظرائهم من أعضاء النيابة العامة مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.
- مادة (٢٣) يشترط في المدعي العام العسكري أن يكون من ضباط القوات المسلحة والأمن على أن لا تقل رتبته عن (عميد).
- مادة (٢٤) يشترط في أعضاء النيابة العامة العسكرية أن يكونوا من ضباط القوات السلحة والأمن على أن لا تقل رتبهم عن (ملازم أول).

- مادة (٢٥) يصدر بتعيين أعضاء النيابة العسكرية قرار جمهوري بناءً على اقتراح المدعي العام العسكرية وترشيح الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تشملهم الحركة القضائية.
  - مادة (٢٦) يحلف أعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:

(أق سم بالله الع ظيم أن أكون متم سكا بك تاب الله و سنة ر سوله وأن أحترم الد ستور وال قانون وأن أحكم بين ال ناس بال عدل وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب وأتصرف في كل أعمالي وفقا لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما أقول شهيد).

وتؤدى اليمين أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور المدعي العام العسكري والنائب العام للجمهورية.

- مادة (٢٧) يخضع أعضاء النيابة العسكرية لقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها نظرائهم المدنيين و بما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية.
- مادة (٢٨) يتولى المدعي العام العسكري سلطة التحقيق والإحالة والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بوا سطة أحد أعضاء النيابة العسكرية.
- مادة (٢٩) تمارس النيا بة الع سكرية بالإضافة إلى الاختصا صات المخولة لها و فق هذا ال قانون الوظائف والسلطات المنوحة للنيابة العامة في القانون العام.
  - مادة (٣٠) تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها :-
  - الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
    - ب- جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية.
      - ج- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
- د- الجرائم العسكرية المحالة إليها من الجهات المختصة طبقاً للقانون، وعلى النيابة
   العامة العسكرية إخطار الجهات العسكرية والأمنية والنائب العام للجمهورية
   بقرار التصرف في التحقيق.

- مادة (٣١) تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاصها ومبا شرتها على الوجه البين في هذا القانون.
- مادة (٣٢) تتولى النيابة العسكرية تحريك الدعوى في الجرائم العسكرية بغض النظر عن و جود شكوى أو إدعاء من المجنى عليه أو من يقوم مقامه.
- مادة (٣٣) تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على أعضاء النيا بة وأعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي العسكري ومساعديهم من الخبراء وغير هم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.
- مادة (٣٤) تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية وأ ماكن التوقيف العسكرية ومادة (٣٤) وتحيط الجهات المختصة بما يبدولها من ملاحظات في هذا الشأن.

#### الفرع الخامس الحبس الاحتياطي والافسراج

- مادة (٣٥) يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أي مرحلة من مرا حل الدعوى، ولا يصدر الأ مر بعبس الأمن النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة إختصاصه.
- مادة (٣٦) على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس متهم أو بالإفراج عنه أن تبلغ فوراً كل من قائده والمدعى العام العسكرى.
- مادة (٣٧) ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي سبعة أيام على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي المحكمة الابتدائية العسكرية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس لمدة أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً فإذا لمن ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة الاستئنافية العسكرية لاستصدار قرار بمد فترة حبسه لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الإفراج عنه.

- مادة (٣٨) للنيا به الع سكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مرا حل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعى ذلك.
- مادة (٣٩) الأمر الصادر بحبس المتهم إحتياطياً يذفذ في أحد السجون العسكرية إذا كان عسكرياً وإذا كان عسكرياً وإذا كان مدنياً ففي أحد السجون المدنية وتسلم النيابة العسكرية نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ.

#### الفرع السادس

#### إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

- مادة (٤٠) إذا رأت النيابة العسكرية بعد التحقيق أن الواقعة لا يعا قب عليها القانون أو أن الأد لة على المتهم غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج في الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبو ساً لسبب آخر، ويصدر الأمر بأن لا و جه لإقامة الدعوى في الجرائم الجسيمة من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه.
- مادة (٤١) إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة تعد مخالفة عسكرية يجازى عليها إنضباطياً في جوز لها إحالة التحقيق إلى قائد وحدة المتهم لمجازا ته إنضباطياً طبقاً للسلطات المخولة لما قانوناً.
- مادة (٤٢) إذا رأت النيا به العا مه إقا مه الدعوى على المتهم و جب عليها إحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة وتتولى مباشرة الإجراءات أمامها.
  - مادة (٤٣) تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف في التحقيق.

# الباب الرابع <u>الماكمـــة</u> الفصل الأول <u>الماكم العسكرية</u> الفرع الأول درجاتها وإنشائها وتشكيلها

- مادة (٤٤) المحاكم العسكريــة:
- أ- الدائرة العسكرية بالحكمة العليا.
- ب- الحكمة الاستئنافية العسكرية.
  - ج- المحكمة الابتدائية العسكرية.
- مادة (٤٥) تشكل الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا وفقاً لقانون السلطة القضائية.
- مادة (٤٦) تنشأ محكمة استئنافية عسكرية يكون مقر ها العاصمة صنعاء وتشكل من رئيس وعضوين من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة.
- مادة (٤٧) تنشأ محاكم ابتدائية عسكرية في المناطق العسكرية أو في أي مكان أخر تقتضي الضرورة إنشائها وتشكل كل محكمة من قاض فرد من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة.

ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة العسكريين أن تؤلف من ثلاثة قضاة.

#### الفرع الثاني اختصاص الماكم العسكرية

- مادة (٤٨) تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالفصل في جميع الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية العسكرية عدا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالا ستئناف وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية العام.
- مادة (٤٩) تختص المحكمة الابتدائية العسكرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

#### الفرع الثالث

#### القضاة العسكريون

- مادة (٥٠) يسري في تعيين القضاة العسكريين وترقيتهم وأقدميتهم شروط نظرائهم من القضاة المدنيين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.
  - مادة (٥١) يشترط في القضاة العسكريين أن يكونوا من ضباط القوات المسلحة والأمن.
- مادة (٥٢) يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار جمهوري بناء على ا فتراح ا لوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تشملهم الحركة القضائية.
- مادة (٥٣) يحلف القضاة العسكريون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون وتؤدى أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة بحضور الوزير ووزير العدل.
- مادة (٥٤) يخضع القضاة العسكريون لقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن ويتمتعون بذات الزايا التي يتمتع بها نظرائهم المدنيين وبما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية.

#### الفرع الرابع التنحى والرد

- مادة (٥٥) يمنع على رئيس أو عضو المحكمة العسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب التالية:
  - أ- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.
  - ب- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
    - ج- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.
- د- أن تكون له أو لزوج ته أو لأحد أقار به أو أصهاره إلى الدر جة الرابعة مصلحة في الدعوى.
  - هـ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٥٦) يجوز الرد في عضو أو رئيس المحكمة العسكرية كما يجوز له من تلقاء نفسه التنجي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه إحدى الأسباب الواردة في المادة السابقة.

# الفصل الثاني إجراءات المحاكمة

- مادة (٥٧) بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس النيابة الخصوم والشهود بحضور جلسة الحاكمة في الموعد المحدد.
- مادة (٥٨) للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أ مام المحكمة و يجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.
- مادة (٥٩) يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لا سلكية وذ لك عن طريق رؤ سائهم ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق الجهات المختصة وتسمع إفادة كل شاهد بصورة منفردة بعد تحليفه اليمين القانونية.
- مادة (٦٠) إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بدون عذر مقبول جاز إحضاره واتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.
- مادة (٦١) يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من و قت لآ خر بناءً على طلب المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.
- مادة (٦٢) تكون الجلسة علنية و مع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام والآداب العامة التعامين أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فرداً أو أ فراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي أخبار عنها.

- مادة (٦٣) يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويو قع على كل صفحة منه رئيس المحكمة، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين فيه ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيا بة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وملخص شهادة الشهود وأ قوال الخصوم وي شار فيه إلى الأوراق التي تليت و سائر الإ جراءات التي تمت و تدون به الطلبات التي قدمت أثناء ذظر الدعوى و ما قضي به في مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.
- مادة (٦٤) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه أر بع وعشرون ساعة وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري فللمحكمة أن تو قع عليه العقو بات الانضباطية المنا سبة وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.
- مادة (٦٥) إذا لم يكن للمتهم بجريمة جسيمة محامٍ فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً مجازاً في الحقوق للدفاع عنه أو أن يندب له محامياً مدنياً و فق أحكام القانون العام.
- مادة (٦٦) للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم و لها تعديل التهمة بإضافة الظروف المسددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة و لو كانت لم تذكر بأمر الإحالة و لها إصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.
- مادة (٦٧) يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجزائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

#### الفصل الثالث

#### إجراءات الماكمة الغيابية

- مادة (٦٨) إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً فيجوز للمحكمة أن تنظر المحوى في غيبته أو أن تؤ جل الدعوى و تأمر إما بالقبض عليه وإحضاره في الجلسة التالية أو تأمر بإ عادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر الجلسة المذكورة فيصل في القضية وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً ولها أن تنصب عن المتهم أحد أقار به أو أصهاره حتى الدر جة الثالثة أو من المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفارحاضراً وتتبع في محاكم ته القوا عد المقررة في المحاكمات الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوري فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه.
- مادة (٦٩) للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون.

# الفصل الرابع الصُكسم

- مادة (٧٠) أ- بعد اقفال باب المرافعة تختلي المحكمة في غرفة المداولة و تدفق في قراراتها وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتداول فيها وتصدر حكمها بأغلبية الآراء ما عدا الحكم بالإعدام فيصدر بإجماع الآراء.
- ب- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة و عدم كفايتها وبعدم المسئولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
- مادة (٧١) يصدر الحكم في جلسة علنية و لو كانت المحاكمة سرية ويو قع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت في محضر الجلسة وللمحكمة أن تأمر با تخاذ الو سائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم و لو كان ذ لك بإ صدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

- مادة (٧٢) يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والرد على كل طلب هام أو د فع جوهري وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.
- مادة (٧٣) إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة با لدعوى ظهرت لها أثناء نظر ها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الجهة المصدقة.
- مادة (٧٤) لا تصبح الأح كام نهائية إلا بعد استيفاء كا فة طرق الطعن على الوجه البين في هـذا القانون.
- مادة (٧٥) يتبع في شأن إجراءات و طرق الطعن القوا عد والإ جراءات الواردة في قانون الإ جراءات الجزائية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

# الباب الخامس الطعن في الأحكام الفصل الأول الطعن بالاستئناف

- مادة (٧٦) يكون الاستئناف بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف وإذا كان استئناف المتهم الفار جائز فيسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو تاريخ القبض عليه و مع ذلك فميعاد الاستئناف للمدعي العام العسكري أربعين يوماً من وقت صدور الحكم.
- مادة (٧٧) يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على عريضة الاستئناف و يحدد الكاتب الختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العسكرية باقي الخصوم.
- مادة (٧٨) يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف العسكرية قبل ميعاد الجلسة المحددة للنظر بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العسكرية إذا كان المتهم محبوساً نقله في الوقت النا سبإلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية العسكرية وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة.

- مادة (٧٩) إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد المحدد كان للمستأنف ضده أن يقدم استئنافاً مقابلاً أو رداً خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.
- مادة (٨٠) يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة الذفاذ إذا لم يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد للنظر في استئنافه مالم يكن مفرجاً عنه.
- مادة (٨١) استئناف النيابة العسكرية يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف العسكرية ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعد له سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقو بة المحكوم بها ولا إلا غاء الحكم المصادر بالبراءة إلا بإ جماع آراء القضاة مالم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية أما إذا كان الاستئناف مرفو عا من غير النيابة العسكرية فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.
- مادة (٨٢) تسمع محكمة الاستئناف العسكرية الشهود اللذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة الابتدائية العسكرية وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.
- مادة (٨٣) إذا حكمت المحكمة الابتدائية العسكرية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى أو تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها مرة أخرى.

# الفصل الثاني الطعن بالنقض

مادة (٨٤) تتولى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا مراقبة المحاكم العسكرية في تطبيقها لل قوانين ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها بالإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها قانوناً.

- مادة (٨٥) يكون الطعن بالنقض من حق النيا بة العسكرية وا لمتهم وا لمدعي الشخصي بالحقوق المدنية والمسئول عنها.
- مادة (٨٦) إذا كان الحكم صادر بإعدام أو بقصاص أو بحد يتر تب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العسكرية ولولم يطعن أياً من الخصوم أن تعرض القضية على الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها مع إبلاغ النائب العام بصورة من هذه المذكرة و يجوز للدائرة العسكرية في هذه الحالة التعرض لمو ضوع الدعوى.
- مادة (٨٧) يجوز للخصوم أن يطعنوا أ مام ا لدائرة العسكرية بالمحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العسكرية ومن المحاكم الابتدائية العسكرية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف ويكون الطعن للأسباب الآتية:
- اً إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطاً في تطبيقه أو تأويله أو لم يبين الأساس القانوني الذي بني عليه.
  - ب- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
  - ج- عدم اختصاص الحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة.
- د- اشتراك أحد من هيئة المحكمة في الحكم مع و قوع طلب رده و كون الطلب مق بولاً
   قانوناً.
- مادة (٨٨) يجب على الطاعن أن يودع في محكمة الاستئناف العسكرية أو في الدائرة العسكرية العسكرية العليا مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن في الحكم خلال أربعين يو مأ من تاريخ النطق بالحكم.
- مادة (٨٩) يجب على رئيس دائرة كتــًاب الحكمة التي قدم إليها الطعن أن يقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوما من إيداعها.

- مادة (٩٠) إذا كان الطعن مرسلاً من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى رئيس الدائرة فور انتهاء الموعد المذكور في المادة السابقة أن يرسل ملف الطعن مع القضية لدائرة كتاب المحكمة العليا لقيده في دفاتر ها وعلى رئيس دائرة الكتاب في هذه المحكمة أن يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليها بعد إتمام قيدها إلى نيابة النقض العسكرية ومعها جميع أوراق الدعوى وتقيد الطعون في سجلات نيا بة النقض العسكرية و يجب عليها أن تحرر مذكره برأيها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملف الطعن قبل أن تنظره الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.
  - مادة (٩١) إذا كان الطعن بالنقض حاصلاً من غير النيابة العسكرية فلا يضار الطاعن بطعنه.
- مادة (٩٢) لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً بقصاص أو بحد يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم أو بإ عدام، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبرراً بذلك.

# الفصل الثالث التماس إعادة النظر

- مادة (٩٣) يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأحوال التالية:-
- اً إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي بقتله لا زال حياً.
- ب- إذا حكم على شخص في جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر لذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.
- ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثيراً في الحكم.

- د- إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أد لة لم تكن معلو مة و قت المحاكمة و كان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.
  - هـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغى هذا الحكم.
- مادة (٩٤) على طالب التماس إعادة النظر أن يقدم الطلب إلى المدعي العام العسكري بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه وير فق به المستندات المؤيدة و يجري المدعي العام العسكري التحقيقات اللاز مة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن وفي غير هذه الحالة ير فع المدعي العام العسكري الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسبباً وذ لك خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب.

وفي جميع الحالات يقوم المدعي العام العسكري بإشعار النائب العام بذلك.

- مادة (٩٥) لا يترتب على تقديم طلب الالتماس بإعادة النظر إلى المدعي العام العسكري وقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادراً بإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أوعضو من الجسم وفي جميع الأحوال يترتب حتماً على رفع الطلب إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه.
- مادة (٩٦) إذا أحيل الطلب إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا فعلى نيا بة النقض العسكرية أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادهابستة أيام على الأقل.

# الباب السادس إجراء التحقيق والحاكمة في خدمة الميدان

- مادة (٩٧) يترتب على حالة الخدمة في الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.
- مادة (٩٨) تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

- مادة (٩٩) إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها و يجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأع مال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.
- مادة (١٠٠) للقائد أذ ناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأمر الحبس الاحتياطي الصادر على المتهم ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوة في الميدان أو من ينوب عنه.
- مادة (١٠١) للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محكمة الميدان أو الحكمة العسكرية المختصة.
- مادة (١٠٢) يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة بناءاً على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقوال المتهم.
- مادة (١٠٣) تشكل محاكم الميدان بقرار من القائد الأعلى أو من يفوضه ويحدد القرار الإجراءات التي تتبعها هذه الحاكم.

#### الباب السابع

#### التصديق

مادة (١٠٤) يصدق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة على الأحكام العسكرية الصادرة بالإعدام أو بالحدود أو بالقصاص بعد صدورها من الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.

#### الباب الثامن تنفيذ الأحكام

مادة (١٠٥) للقائد الأعلى أو من يفو ضه إذا اقتضت ضرورة الخد مة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

- مادة (١٠٦) أ- ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالر صاص أما بالنسبة للمدنيين فوفقاً للقانون العام.
  - ب- تحدد الأوامر العسكرية مكان تنفيذ حكم الإعدام.
- مادة (١٠٧) تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفاتهم العسكرية في جوز نق لهم إلى سجون مدنية أما بالنسبة للمدنيين فتن فذ عقو باتهم في السجون المدنية.
  - مادة (١٠٨) تحصل المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

### الباب التاسع أحكام ختامية

- مادة (١٠٩) يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية العام والقوانين الأخرى المعمول بها.
- مادة (١١٠) تلغى أحكام المواد الإجرائية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية كما يلغى أي نصأو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
  - مادة (١١١) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء بتاريخ ٢٦/رمضـــان/١٤١٦هـ الموافق ١٥/ فبرايــــر/١٩٩٦م

الفريق/علي عبد الله صالح رئيسس الجمهوريسة

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء